يفهم التقييد وان كان الذب غالب الاستعمال ولازم كلامك ان يتوقف هنا ايضا لعدم الدليل
على ترجيح التقييد على هذا القسم من المجاز كالا دليل على تقديم التخصيص عليه وهو كما ترى فان
قلت ان ارتكاب التخصيص والقول بوجوب الاحتياط الا ما اخرجه الدليل مستلزم للارتكاب
تخصيص الاكثر لان الاغلب دوران الامر في المشتبهات بين الاستحباب والاباحة ولا معنى للزوم الاحتياط
فيها فاخراج ذلك عن تحت الاخبار يلزم تخصيص الاكثر ولا ريب ان تخصيص الاكثر مرجوح في
جنب هذا المجاز اعني الذب فيحمل الروايات عليه ويبطل الاستدلال قلت اولا ان صدق الاحتياط
على الشبهات الاستحبابية ممنوع فهي خارجة عن تحت اخبار الاحتياط بالذات وثانيا
سلمنا الصدق لكنها مبني العدم بالنسبة الى تلك الاخبار سلمنا لكنها مشكلة بالتشكيك
المضر الاجمالي بالنسبة اليها ومعه يتم الاستدلال فان قلت ان البقاء الروايات على ظاهرها
بالتزام خروج ما خرج بالدليل على فرض عدم شمولها للشبهات الاستحبابية ايضا يلزم تخصيص
الاكثر لشمولها الشبهات الموضوعية التي لم يكن الاحتياط فيها واجبا قطعا فيلزم تخصيص الاكثر
المرجوح ايضا بالنسبة الى المجاز قلنا اولا نمنع انصراف الاخبار الى الشبهات الموضوعية فتم وثانيا
نقول لو تم ذلك لتم في الروايتين الاولتين واما رواية زرارة فنص صريحة في الشبهة الحكمية
وثالثا نقول ان ارجحية المجاز من التخصيص انما هو اذا كان التخصيص الى حد لم يبق من افراد العام
الا اقل للمجوز خروج الاكثر يكون سببا لذلك فان الباقي هنا له كثرة معتد بها يتعين المصير
الى التخصيص ايضا ولعل بناء العرف عليه فان قلت الروايات صعاف ولذا لم يكن حجة في المقامين
السابقين قلنا الضعف هنا منجبر ببناء العقلاء والاصلين السابقين اعني الاستصحاب
واصالة الاشتغال فيحصل الظن بملاحظة الجابر لصدق المضمون فتصير حجة واما في المقامين
السابقين فلم يكن اعتمادنا على الاصحاب واعرضوا عن تلك الاخبار هناك واما فان لم يتحقق الشهرة
على الاحتياط لكن لم يتحقق الشهرة على الخلاف ايضا ولكن يكفي في الجبر ما مر من الاصل وبناء
العقلاء والخامس قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل وجه الدلالة واضح السادس
ما اخترناه في بحث مقدمة الواجب من استحقاق تارك المقدمة العقاب على الترك الحكمي لذي
المقدمة فيجب قراءة السورة مثلا في الصلوة لاحتمال المقدمية الواقع فان قلت ان هاهنا
وجها يدل على البرائة وهو البرهان الذي تضمن ان المكلف اما ان يكون معاقبا على ترك

السورة

السورة مثلا فهو المطلوب وان كان معاقبا فاما ان يكون العقاب والعقاب مستندة الى ترك السورة
او الى ترك الاحتياط او الى عدم التحرز عن الضرر المحتمل والكل باطل للامر فتعين عدم العقاب قلنا
اولا ان الحصر ممنوع اذ لعل العقاب على ترك الصلوة المامور بها او على ترك العمل بالاستصحاب الا يقال
ننقل الكلام اليهما ويجري الدليل المذكور فيهما ايضا لانا نقول انا نختار اولا كون العاقبة على ترك
الصلوة المعلوم تحقق الامر بها وتوهم ان الامر بالصلوة والمعاقبة على تركها لما لم تكن معلومة
بالتفصيل قبيح لحكم العقل بقبح التكليف الاجمالي كحكمه بقبح التكليف من دون البيان التفصيلي
مدفوع بما مر من بناء العقلاء على حسن المعاقبة فيما نحن فيه وهو كاشف عن عدم القبح العقلي
ونختار ثانيا ان المعاقبة مستندة الى ترك العمل بالاستصحاب الذي هو واجب للادلة الدالة
عليه وثالثا نقول ان العقاب مستند الى ترك الاحتياط المعلوم لزومه بما مر من الاخبار المنجبر
ضعفها بالاصلين وبناء العقلاء فان قلت لو كان الاحتياط لازما للزم قصد الوجه الواقعي
لاحتمال وجوبه ولو كان قصد الوجه لازما من باب الاحتياط للزم تكرار العبادات وهو
مستلزم للعسر والحرج الشديدين الموجبين للاختلال في نظم المعاش الموجب لاختلال
نظم المعاد المنافي لغرض الحكيم فلا بد من رفع اليد عن الاحتياط الكلي وذلك ان كان بطريق
السلب الكلي فالمطلوب ثابت وان كان بطريق السلب الجزئي لزم التحكم لعدم وجود المرجح
قلنا اولا ان الاحتياط انما هو في محل الشك ولا شك في عدم وجوب قصد الوجه الواقعي
اما على القول بالبرائة في ماهية العبادة فلان اصل البرائة لا يثبت الوجه الواقعي بل الظاهر
ثابت به فلا معنى للزوم قصد الوجه الواقعي حينئذ واما على القول بلزوم الاحتياط فللزوم
الاختلال المذكور فنقطع بعدم وجوب القصد فيخرج عن محل الاحتياط وثانيا ان لزوم
الاختلال اذا لزم قصد الوجه الواقعي ان كان على مذهب القائلين بانفتاح باب العلم في الغالب
فهو ممنوع لقلة الشبهات او عدم وجودها ان كان على مذهب القائلين بالانسداد الاغلبي
مع قولهم بحجية الظن فهو ممنوع ايضا لقلة الشبهات ايضا وان كان على فرض الانسداد الاغلبي
مع عدم القول بحجية الظن فالملازمة مسلمة اعني لزوم الاختلال لكن قد عرفت حجية
الظن وان خلافه باطل فان قلت انا بعد ما استقرينا في الشرعيات وجدنا معلوم الاستحباب
غالبا ومعلوم الوجوب نادرا فيلحق المشكوكات بالاغلب قلت الاستقراء ان كان في جنس

في القول بالبرائة في ماهية العبادات

القول بلزوم الاحتياط

Copyright © King Saud University